

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف.

رائد رسمي عدد 21 بتاريخ 2011.03.29
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.30

وعلى المطلب المقدم في 23 فيفري 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه شركة جبل الجريصة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل حميمة" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة جبل الجريصة الكائن مقرها الاجتماعي بالجريصة، منجم الجريصة 7114، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "جبل حميمة" والكائن بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

المحلل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "جبل حميمة" مساحة تبلغ 400 هكتارًا ويحدد كما يلي :

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لامتياز الاستغلال هذا في العلامة الجيوديزية لـ "جبل ونزة" التي تبلغ 39 درجة و 57 دقيقة من حيث العرض و 6 درجات و 65 دقيقة من حيث الطول و 684 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة جبل ونزة بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق، يمر على بعد 1450 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه،

الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) متجه من الشمال إلى الجنوب، يمر على بعد 350 مترا شرق نقطة المرجع المبينة

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف لفائدة شركة جبل الجريصة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المبلغ المقار المستوجب بهوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 30 جويلية 2009 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" بولاية الكاف،

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد الميزيز الرضاع

اطلع عليه

الوزير الأول

البياجي قائد السبسي

الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج . د) متجه من الشرق إلى الغرب، يمر على بعد 550 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه،

الحد الغربي : هو خط مستقيم (د . أ) متجه من الجنوب إلى الشمال، يمر على بعد 1650 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه،

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال " جبل حميدة" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز للاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.